

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

يسرف على الخبز في الإيقاد ويلصق الخبز قبل وقته أو يتركه في التنور فوق العادة حتى يحترق أو ضرب على التأديب والتعليم الصبي فمات لأن تأديبه بغير الضرب ممكن ومتى اختلفا في التعدي ومجاورة الحد عملنا بقول عدلين من أهل الخبرة فإن لم نجدهما فالحقول قول الأجير ومتى تلف المال في يده بعد تعديه فالواجب أقصى قيمة من وقت التعدي إلى التلف إن لم يضمن الأجير فإن ضمنه فأقصى قيمة من القبض إلى التلف كذا ذكره البيهقي وغيره ويشبه أن يكون هذا جوابا على قولنا يضمن بأقصى قيمة من القبض إلى التلف فأما إن قلنا يضمن قيمة يوم التلف فينبغي أن يجب هنا أقصى قيمة من التعدي إلى التلف قلت هذا الإستدراك الذي ذكره الإمام الرافعي متعين لا بد منه وإنا أعلم فرع قال الأصحاب إذا حجه أو ختنه فتلف إن كان المحجوم والمختون حرا فلا ضمان لأنه لا تثبت اليد عليه وإن كان عبدا نظر في انفراد الحاجم باليد وعدم انفراده وأنه أجير مشترك أم لا وحكمه ما سبق والمذهب أنه لا ضمان مطلقا إذا لم يفرط وكذا البيطار إذا بزغ الدابة فتلفت والراعي المنفرد كذلك فلا ضمان عليهما على المذهب ولو اكتراه ليحفظ متاعه في دكانه فتلف فلا ضمان قطعا لأن المال في يد المالك فصل إذا دفع ثوبا إلى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه أو جلس